

أ.د. علي الشبل | شرح تلخيص صحيح مسلم للقرطبي (46)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الرابع والستون كذا الرابع والستون في مذاكرة آآ تلخيص ابي العباس القرطبي لصحيح الامام مسلم - [00:00:00](#)

ابن الحجاج ونحن في الباب الخامس من ابواب كتاب النكاح نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - [00:00:26](#)

قال رحمه الله تعالى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وما جاءت لنكاح محرم. نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة واحبتها ولا بين المرأة وخالتها. لا يجمع - [00:00:56](#)

لا يجمع بالفعل المبني المجهول لا يجوز ان يجمع الجامع بين نكاح المرأة وعمتها والمرأة وخالتها نعم بتلك المنزلة. نعم. وعن رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لا يخطب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه - [00:01:27](#)

ولا يصوم على صوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة صفحة صحتها ولتنكح نعم. وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:01](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها وهي تحبه نعم بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابني - [00:02:38](#)

في هذا الباب من جملة المحرمات في النكاح ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والعمة والخالة وان علونا خالة ابيه عمة ابي خالة امه عمة امه محمد جدي - [00:03:19](#)

عمت جدته قالت جدته وكذلك ما نزل يجمع بين المرأة وابنة اختها وابنة اخيها وان نزلوا فهذه من المحرمات في النكاح المحرمات في النكاح اصولهن المذكورة في اية النساء. حرمت عليكم امهاتكم واخواتكم وخالاتكم وعماتكم وبنات الاخ - [00:03:43](#)

وبنات الاخت الاية. والمحرمات في النكاح على ضربين محرم التأييد وهي المنصوص عنها في اية النساء والفروع وبنو الاصول وبنو الفروع الاخوان فهذه محرمات على التأييد سواء كانت من نسب او من رضاعة - [00:04:14](#)

اختك من النسب حرام عليك. وكذا اختك من الرضاعة عموم الحديث حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النوع الثاني محرمات على التوقيت - [00:04:44](#)

لتحريما محددًا بوقت وهو ان يجمع بين الاختين او يجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها. فهذا حرام مؤقتًا. متى يزول التوقيت اذا طلق امرأته جاز ان ينكح اختها طلق المرأة جاز ان ينكح عمتها وخالتها. او ماتت المرأة - [00:05:05](#)

ماتت ويجوز ان ينكح عمتها وخالتها يجوز ان ينكح اختها وهذه هذا النوع الثاني وهو المحرم على التوقيت هناك ما هو محرم لسببه هذا الاحرام فان المحرم بحج وعمرة لا يجوز ان ينكح ولا ينكح. ينكح يتزوج - [00:05:31](#)

او يزوج ان كان وليا ينكح لا يزوج ولا يخطب ولا يخطب يعني يخطب النساء. لانه داخل في الرفث الذي منع منه المحرم بالحج والعمرة. وهذه مسألة جلية نلفت الانتباه الكريم اليها - [00:05:59](#)

يذهب محرما بحج او بعمرة ومعه بنات فقد يصيب يصيبهن العذر ويكملن النسك وعليه من العذر ويرجعوا الى بلدهم. يظن انهم قد تحللوا وهن جاهلات تظن الواحدة انها قد تحللت وهي باقية على احرامها - [00:06:25](#)

لان طوافها بالبيت وهي بالعذر حرام خجلت واستحى ان تخبر وليها واهلها يترتب على ذلك ان تبقى على احرامه فاذا تزوجت وهي

لم تؤدي العمرة على الوجه الصحيح او الحج على الوجه الصحيح تزوجت وهي محرمة. وزواج المحرم باطل - [00:06:53](#)
ولهذا يرد مثل ذلك غير مرة في الاستفتاء وباعثه الجهل او عدم المبالاة. او قلة الاهتمام فهؤلاء يجب عليهم ان يؤدوا العمرة بوجه صحيح ثم اعيد عقد النكاح لان النكاح وقع عقده وهي محرمة - [00:07:18](#)

لم تنتهي من نسكها طيب ما حصل بينهم من وضع وولد ينسب لهم. لانه شبهة ليس في نكاح صحيح انما يصححون الوضع بهذا فالفت الانتباه الشريف الى مثل ذلك طيب في مسألة زواج النبي عليه الصلاة والسلام. من من ميمونة بنت الحارث - [00:07:43](#)
هل تزوجها والنبي محرم او قد فرغ من احرامه. ابن عباس ذكر ان النبي تزوجها وهو محرم رافع ابن ابي رافع وهو كان المرسول بين حفصة بين استغفر الله بين ميمونة وبين رسول الله - [00:08:11](#)

هنا يزيد ابن الاصم يرويها عن خالته قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال اي فرغ من عمرته عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة في ذي القعدة. وميمونة ام المؤمنين اخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه - [00:08:40](#)
وسلم كانت ثيبا رضي الله عنها وهي اخت ام الفضل لبابة بنت الحارث زوجة عمه العباس وهذا هو الصحيح ان ابن عباس لم يعلم وميمونة صاحبة الشأن تعلم انها ان نبي الله كان حلالا - [00:09:02](#)

لان المحرم لا ينكح ولا ينكح وهذا عام لرسول الله وفي غيره اما من اخذوا بلفظ ابن عباس فظنوا ان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. وليس كذلك نعم قال رحمه الله تعالى باب النهي عن خدمة الرجل على خدمة اخيه وعن الشقاء. وفي الشرط في النكاح. اذا - [00:09:25](#)

هذه عدة منهيات في حديث ابي هريرة في الصحيحين السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لا يجوز اذا علمت ان مسلما تقدم الى امرأة - [00:10:02](#)

لو تحدث بانه تقدم سيتقدم لخطبته ان تخطب عليه لان هذا من اسباب الشحناء والبغضاء والحسد ولا يصوم الرجل على صوم اخيه. الصوم يعني اذا استقر عليه الصوم اما في حال المزايدة فيجوز كما دلت عليه السنة - [00:10:21](#)

ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها كما سبق. قال ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى صحفتها هذا حكم الناشئ من الغيرة فان من النساء من تغار وتطلب طلاق ضررتها فحرام عليها هذا الطلب ولا يجوز للزوج ان يجيبها ان يجيبها اليه - [00:10:40](#)

تصبر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها وهذا يقع للاسف ليس قليلا تزوج الرجل على زوجته

فتغضب وتغضب وتثار تطلب طلاق الزوجة الثانية هذا حرام عليها هذا الطلب. وحرام على الزوج ان يجيبها اليه - [00:11:16](#)

لا يجوز ذلك لان هذا معصية صريحة لامره عليه الصلاة والسلام في هذا الباب السادس النهي عن خطبة الرجل على خطبة اخيه كما مضى وعن الشغار نكاح الشغار والشرط في النكاح ما حكمه وما حاله - [00:11:52](#)

نعم صلى الله عليه وسلم عذابا وعن عبدالرحمن انه سمع عقبة ابن عامر رضي الله عنه عن المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخ ولا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر. متى يجوز ان تخطب ايها -

[00:12:18](#)

المسلم على خطبة اخيك اما ان يترك الخطبة او يرد الخاطب اما ان تخطب على خطبته ولم يتركها ولم يرد فانت بذلك تعديت على حق اخيك المسلم وعصيت ربك نعم وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه -

[00:13:03](#)

قال نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شرار في الاسلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن والشغار ان يقول - [00:13:32](#)

وزوجني اختك وازوجك اختي هذه هذا نكاح الجاهلية نكاح الشغار وسمي بالشغار لانه شغل عن حق المرأة بالمهر ونكاح الشغار كان مشتهرا الجاهلية القديمة والجاهلية المعاصرة يزوج الرجال موليائهم بعضهم بعضا بغير مهر. زوجني وازوجك. زوجني بنتك وازوجك

اختي - [00:14:07](#)

زوجني امك وازوجك بنتي وهكذا هذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام. كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرار - [00:14:48](#)

قلت لنافع مولى عبد الله ابن عمر ما الشغار؟ قال ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق حديث ابن

عمر قال عليه الصلاة والسلام لا شغار في الاسلام. لا النافل الجنس - [00:15:05](#)

تفيد النهي والتحريم متى يزول الشرار بان يسمى لكل واحدة منهن مهرا ومما يرد في الاستفتاء ان من الناس من وقعوا فيه في

سنين ماضية يقول تزوجت امرأتي وزوجت موليتي بهذه الطريقة بعد - [00:15:24](#)

يسأل بعد ثلاثين اربعين سنة نقول نكاح باطل وانما يجدد العقد ويحول اسم الشغار اذا سمي لكل واحدة منهن مهرا ويسميه الناس

زواج التبادل. زوجني وازوجك. فان سمي مهرا خرج من الحرج. وان لم يسمى مهرا لم يخرج من الحرب - [00:15:47](#)

نعم نعم اذا علم الرجل بنية صاحبه ان يتقدم لا يجوز ان يتقدم لان العلم بالنية كالوقوع في العمل اما متردد تقدم ولا ما يتقدم؟ قالوا

يكره له ان يخاطب على - [00:16:11](#)

يكره له ذلك لان فيها معنى اثاره الشحناء والبغضاء والتحاسد والتباغض اي نعم البيع البيع لابد فيه من من آآ العقد بعتك واشتريت

اما اعطاء النية للبيع هذا وعد ما دام انه لم يكن بينهما المعاوضة يدفع المال ويأخذ السلعة - [00:16:36](#)

او يأخذ السلعة ويدفع المال لاجل وهكذا نعم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق

الشروط ان يوفى به ما استحللت - [00:17:17](#)

هذا حديث عقبة ابن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق استحللت به الفروج الشقوق يعني الشروط المتعلقة

بالنكاح انها حق الشروط ان يوفى به من استحللت به الفروج - [00:17:34](#)

وهذا الذي عناه المصنف بقوله وفي الشرط في النكاح. والشروط في النكاح جماعها على نوعين شروط جائزة ان تشترط المرأة امرا

جائزا مبلغا مهرا شرط يتعلق بها ان تبقى في بيتها في بلدها - [00:17:55](#)

وهذه الشروط التي ليس فيها حرام جائزة نوع ثاني شروط محرمة المرأة طلاق ضررتها هذا الشرط حرام فيقع النكاح والعقد صحيحا

والشرط يبطل تشترط عليه الا يرث منها اذا ماتت - [00:18:23](#)

ولا ترث منه اذا مات هو هذا الشرط حرام العقد في نفسه صحيح تشترط الا تلد. شو رأيكم في هذا الشرط؟ ان رضي به هذا حلال

رضي به كما يجوز لها ان تشترط الا يتزوج عليها - [00:18:50](#)

فاذا رضي بهذا الشرط هو الخامة لكن الشرط في نفسه صحيح طيبين بداله يتزوج يتزوج ولها اما ان تفسخ واما ان ترضى وتصبر

وتبقى. اذا الشروط معتبرة فيما كان حلالا ومحراما فيما كان حراما - [00:19:16](#)

ولهذا كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر والشروط في النكاح معتبرة اشترطت عليه شروطا جائزة فهذه معتبرة

من النوادر الان تشترط المرأة ان تكون عصمة النكاح بيدها - [00:19:39](#)

يكون النكاح بيدي انا بغيت افارق افسخ النكاح بغيت ابقى وهذه المسألة فيها قولان لاهل العلم اصحهما انه لا يصح الشرط لان الله

جعل في دينه وفي شرعه العصمة بيد من؟ بيد الرجال - [00:20:00](#)

لهذا خاطبهم الله بذلك ولا تمسكوا بعصم الكوافر وانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يجعل عصمة النكاح بيد المرأة اشترط ان

تكون العصمة بيدها مخالف لما شرعه الله وهذا هو - [00:20:22](#)

القول الصحيح الذي كان يفتي به شيخنا الشيخ ابن باز وهي فتوى اللجنة الدائمة ومنهم من اجازه بدعوى ان الامر يرجع الى رضا

الزوج بهذا الشرط ولو رضي به فالصحيح انه لا يصح - [00:20:43](#)

واذكر هذي من نوادر مرة ليست بالبعيدة حضرت اعقد بين رجل وامرأة قبل ان نمضي في اجراءات العقد الشروط فذكرت المرأة

شروطا او ذكر وليها عنها شروطا فيها بالاجحاف نهر مبالغ فيه - [00:21:03](#)

سكن على هيئة معينة وخدم والتفت للزوج يقول انا موافق قال وشرطها الاخير ان يكون عصمة النكاح بيدها فاخذت القلم وطبقته

والتفت له يتم موافق على هذا الشرط ان تكون العصمة بيدها قال نعم وافق - [00:21:37](#)

بالنسبة لك الخمر خرجت من غيري يعني ولم ارضى عني امشي في هذا العقد باعتقادي ان هذا الشرط محرم ولا يصح نعم قال رحمه الله تعالى يزوجها ابوها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر -

[00:21:58](#)

قالوا يا رسول الله وكيف اثمها؟ قال ان تسكت نعم عن ابن عباس ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد احق بنفسها من وليها - [00:22:42](#)

نعم. وفي رواية والبتري في هذا الباب وهو الباب السابع ثلاث مسائل استثمار الثيب اخذ امرها واذنها الصريح بالكلام في رضاها بالزوج واستئذان البكر. عندنا استثمار لان الامر بيدها واستئذان - [00:23:01](#)

البكر ان الصغيرة يزوجها ابوها كما يأتي. فيها حديث ابي هريرة وابن عباس ويأتي حديث عائشة حديث ابي هريرة في الصحيحين رضي الله عنهم قال قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا الايم. الايم هي العزبة التي سبق لها النكاح - [00:23:30](#)

حتى تستأمر ومعنى تستأمر يؤخذ امرها بكلامها ولا تنكح الذكر حتى تستأذن في حديث ابن عباس سيد وهي الايم احق بنفسها من وليها ولهذا لابد ان يكون رضاها مسموعا مكتوبا - [00:23:53](#)

والبكر تستأمر واذنها سكوتها لان الاذكار يستحىن لما كنا يستحينا ولهذا من اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم في خلقه ودله انه كان اشد حياء ممن ان العذرا في خدرها صلوات الله وسلامه عليه - [00:24:17](#)

اذنها ان تسكت ولا يشترط للبكر الكلام وهذه ناحية انبه اليها اصحاب الفضيلة المشايخ الذين يعقدون النكاح ان المرأة والزوجة المعقود عليها ان كانت فليأخذ انها منها بان يسمع ذلك منها - [00:24:42](#)

او من كتابتها اذا كان يثق واما البكر فيكفي فيها توقيعها على العقد حضور الشهود بالمناسبة في الشهود من المناسب ان يكون الشهود من اولياء المرأة كلا الشاهدين من اولياء المرأة - [00:25:07](#)

خلاف ما اعتاده الناس شاهد من جهة اهل الزوج وشاهد من جهة اهل المرأة. لماذا؟ لان الشهادة تكون على امرين على عقد النكاح وعلى رضا المرأة بهذا الزوج نعم رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين - [00:25:31](#)

فاتتني وصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي حتى ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اللهم صلي وسلم عليه هذا حديث عظيم في الصحيحين لان عائشة رضي الله عنها زوجها ابوها - [00:25:59](#)

لخير الناس وافضلهم واشرفهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمرها وقتئذ لما زوجه اياها ست سنين وهي ثالث نسائه بالترتيب. فاولاهن خديجة ام المؤمنين. ثم سودة بنت زمعة المخزومية - [00:27:01](#)

ام عائشة تزوجها قبل ان يهاجر ودخل بها بعد عقده عليها ثلاث سنين ولها رضي الله عنها تسع سنين جارية طفلة حتى ان امها امرمان صرخت بيها تعالي وهي تلعب مع البنات - [00:27:24](#)

هويئت لرسول الله ودخل عليها ضحى وفيه ان وقت النكاح والزفاف واسع يرجع الى ماذا الى ما يألفه الناس ويتعارفون عليه ضحى او عصر او ليل وفي الزمان اللي حنا فيه الزفاف ليلا - [00:27:46](#)

وزمانا ليس بالبعيد عصرا بعضكم ادركه وانتم صغار في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الزفاف نهار ولهذا دخل على جملة نسائه في النهار دخل على عائشة في الضحى الدبر اذا صارت عند الرجال ابشروا بالسعد. يحط الدبرة عند النسوان ظعنوا - [00:28:08](#)

وتكلف الناس في حفلات ومناسبات نكاحهم تكلفا ولهذا لما كانت الدبلة عند النساء كثر الطلاق والفراق والشحناء والبغضاء ولما كانت التدبير عند الرجال استقامت الاحوال والامور. وعينك ترى واذنك تسمع. نعم - [00:28:33](#)

وعنها رضي الله عنها من ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين. وكشفت اليه وهي بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي بنت اللهم صلي وسلم عليه - [00:28:59](#)

اذا عاشت مع النبي صلى الله عليه وسلم في اجره كم سنة تسع سنوات عنها وهي شابة ثمنطعش سنة اكثر بنات المسلمين الان ما

تتزوج عمرها ثمنطعش وفيه جواز نكاح الصغيرة - [00:29:21](#)

لكن الناكح من هو سيد البشر عليه الصلاة والسلام وهل لولي الامر ان ينظم نكاح الصغار نعم اذا رأى المفاصد متحققة والمصالح رتب له ذلك. ويدخل هذا في قاعدة اصولية معروفة عند اهل العلم وهي قاعدة تقييد المباح - [00:29:45](#)

الزواج في سن الصغر مباح لولي الامر ان يقيده ما يرى فيه دفع المفاصد وجلب المصالح. نعم وعنها رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى به في شوال - [00:30:13](#)

اي والله احظى نساء رسول الله عنده نعلمها نحن ونحن في عام الف واربع مئة واربع واربعين انها امنة عائشة رضي الله عنها حظية عنده واي منزلة لها عنده عليه الصلاة والسلام - [00:30:41](#)

تزوجها في مكة في شوال وبنى بها اي دخل عليها البناء هو الدخول شوال سنتان السنة الثانية من الهجرة وعمرها تسع سنين وكان من هديها رضي الله عنها انها تحب - [00:31:10](#)

ان تزف بنات اخوانها واخواتها في شوقة تتبارك بهذا الوقت حيث اتفق انه تزوجها النبي فيه ودخل عليها فيه وهذا فيه التفاؤل بالازمان لا التشاؤم بها كما كان عليه اهل الجاهلية في تطيرهم - [00:31:29](#)

الازمان نعم عائشة رضي الله عنها اي نساء اخوانها واخواتها ومن تمون عليهم من قراباتهما رضي الله نعم قال رحمه الله تعالى باب النظر الى المخطوبة. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله - [00:31:52](#)

فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فهل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا. قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها؟ قال على اربع اواقن - [00:32:25](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع كأنما كأنما ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه. قال فبعث بعث الى بني عبس بعث ذلك الرجل اليهم - [00:32:49](#)

وفي رواية نظرت اليها؟ قال لا. قال فاذهب فانظر اليها. فان في اعين الانصار شيئا اللهم صلي وسلم عليه ترجم عليه بقوله باب النظر الى المخطوبة وهذه سنة نبوية طريقة شرعية - [00:33:19](#)

وسبب للايدام بين الرجل وزوجته ما عليه اهل الجاهلية واهل البداوة والجفاء من تجريم هذا الفعل ان ان ينظر الرجل الى مخطوبته ويعدونها من الكبائر بل انهم ربما زادوا عليها حتى جعلوها كالزنا - [00:33:41](#)

الجهل ما له حد يا اخواني في هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء للنبي عليه الصلاة سلام انه المغيرة ابن شعبة الثقفي فقال يا رسول الله اني تزوجت من الانصار. فقال هل نظرت اليها؟ هل لاداة - [00:34:03](#)

قال لا يا رسول الله. قال اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اللفظ الاخر اذا خطب احدكم المرأة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما. وهي المسماة اليوم بالنظرة الشرعية - [00:34:26](#)

والنظرة الشرعية هي من طرف الزوج ينظر الى المرأة والاحسن ان تكون بغير ما تشعر به وتعلم. تنهياً له تتمكيح الاصباغ اللوان ربما بالحقن البوتكس وغيره لا. كما هي تنظر اليه - [00:34:46](#)

فان ذلك سببا للايدام بينهما اي للالف بين الرجل والمرأة فانه قد يراها وتشوم نفسه عنها او تراه هي ولا تقبله وقد يراها وتراه ويكون هذا اول ما بينهما من المودة - [00:35:16](#)

شريعة عظيمة وسنة نبوية راشدة. على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام والفقهاء يقولون ولا بأس ان يكرر النظر اليه. ان ينظر اليها ولو كرره ولو مرات لان فيه المعنى الذي لاجله شرع النبي هذا الامر - [00:35:40](#)

ثم قال على ماذا تزوجت؟ ما المهر؟ قال على اربع اواق اربع عواقي من فضة. فقال اربع عواقم فضة كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل وهذه الجملة فيها تحذير من المغالاة في المهور - [00:36:03](#)

المبالغة فيها والواقية العشرين جرام او اكثر من ذلك حسب العرف آآ كراهته صلى الله عليه وسلم للمبالغة في المهر والشريعة لم تحدد المهر. ولما هم عمر رضي الله عنه ان يحدد المهر وقفت له المرأة - [00:36:23](#)

اوقفته على ذلك. قالت ليس ذلك اليك يا امير المؤمنين. فان الله يقول وان اتيتهم احداهن قنطارا فلا والقنطار مبلغ كبير وليس لك ان تحدد المهور رجوع عمر الى قول المرأة لما اخضعته بماذا؟ بكتاب الله - [00:36:58](#)

ثم قال عليه الصلاة والسلام ما عندنا ما نعطيك. لانه كان يعينهم ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه غنيمة فتسوق المهر فبعث بعثا الى بني عيس القبيلة المشهورة - [00:37:21](#)

معهم ذلك الرجل فاصاب ثم ساق مهره الذي اه اعطاهم اياه نعم ينظرون اليها في الصورة بيتولى مقطع فيديو عقب ما تطبي زينة يعني ولا فلاتر الله يهديكم بس اللي يراها على الطبيعة وتراها هي تراه هي على طبيعته. والاحسن في رؤيته اياها على هيئتها - [00:37:38](#)

ولهذا ما الذي يراه منها؟ السؤال الذي يتكرر عند الخطبة ما الذي تخرج به المرأة؟ ماذا تكشف للخاطب اولا النظر ينبغي ان يكون عند حصول القبول المبدي بالرجل وباهله وخلقه - [00:38:19](#)

نسبه ومنصبه الى اخره تبدي المرأة ما ما تظهر غالبا منها شعرها ووجهها ورقبتها ويديها ورجليها ما هو بتظهر عارية. كما ذهب اليه بعضهم انه يرى منها حتى السواتين لا - [00:38:42](#)

لم تأتي الشريعة بمثل هذا ولا يصلح ان تزور بان تظهر وهي قد فردت ونعمت شعرها اذا كان التنعيم ايش او جعدت شعرها اذا كانت تجعيد وموضة او منهن من تجعل في شعرها خصل. تطيله وهو ليس كذلك. تكفره وهي ليس كهذا غش - [00:39:03](#)

وان تحمر وان تصفر لا على طبيعتها لهذا كان العقلاء يدخلون الرجل على المرأة سرا وهي في مهنتها نعم بنات الحمايل وبنات الستر والعفاف يستحيين. فاذا رأت الرجل الغريب هربت - [00:39:37](#)

واستخفت كافية هذه رؤيته هو اما هي تراه كما اشاهد اذا اقبل واذا ادبر نعم النكاح قول جماهير اهل العلم له ثلاثة اركان. ما الاركان الثلاثة؟ الركن الاول الزوجان الخاليان من الموانع - [00:40:01](#)

لا يكون بينهما مانع رضاعة او مانع الركن الثاني الايجاب بان يقول ولي المرأة زوجتك موليتي فلانة الركن الثالث القبول بان يقول الزوج او وكيله قبلت هذا الزواج قبلت هذا الزواج - [00:40:36](#)

فاذا تخلف ركن من الاركان فعقد النكاح باطل وللزواج اربعة شروط عقد النكاح تعيين الزوجين تزوجنا فلان من فلانة. ما يقول كما يشتهر زوجتك حدا بناتي لحدا عيالك هذا قرر وجهالة - [00:41:02](#)

لا بد من تعيين الزوجين الشرط الثاني رضاها ان ترضى المرأة بالزوج وان يرضى الزوج الا مستثناه الفقهاء من تزويج الاب لبنته الصغيرة والصغيرة عندهم هي التي لم تبلغ فلا يشترط رضاها لماذا؟ لان ليس لها رضا والاب ادري بمصلحتها ولم يأذنوا - [00:41:28](#)

الاجبار الا للاب في بنته الصغيرة التي لم تبلغ فاذا بلغت فلها اذنها كما سبق في الاحاديث تستأذن البكر واذنها سماتها يستأذن الابن او الثيب اذنها كلامها او امرها الشرط الثالث الولي - [00:41:57](#)

لابد في النكاح من ولي للمرأة وليها ابوها وان علا جدها وان علا ابوها ثم وصيه ثم الجد وان علا ثم الابن وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب. ثم العم الشقيق ثم العم لاب - [00:42:19](#)

ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم وليها كان في اصلها رق. ثم الحاكم الشرعي فهو ولي من لا ولي له ولا نكاح الا بولي. وايمام امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل - [00:42:44](#)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. الشرط الرابع الشاهدان العدلان قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدين عدل عندنا في النكاح اشهاد وعندنا اشهاد فالاشهاد شرط لشروط النكاح والاشهار الاعلان بحفل الزفاف والنكاح هذا مستحب - [00:43:06](#)

ما لم يبلغ حد السرف والبدر فيكون محرما لي الاسراف والتبذير هذي الشروط الاربعة اذا تخلف منها شرط فالنكاح فاسد ها سم المهر ليس شرطا شروط النكاح وانما هو حق للمرأة. ولهذا اذا لم يسمى لها مهر في العقد - [00:43:40](#)

ضرب لها مهر مثلها مهر مثلها وان لم يسمى لها هذا المهر كما يأتي نعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت وهب نفسي جئت - [00:44:11](#)

ثم طقطع ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأساً فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيء جلست رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال - [00:44:37](#)

فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيء فقال رسول الله صلى الله عليه انظر ولو خاتما من حديث فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما - [00:45:09](#)

قال رسول الله صلى الله عليه لم يكن عليها منه شيء وان لبسته. وان لبسته نعم ان لبسته المرأة لم يكن عليك منه شيء. وان لبسته انت وش يصير لها هي - [00:45:42](#)

لم يكن عليك منه شيء. نعم ان لبسته المرأة لم يكن عليها ان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء لبسته لم يكن عليك منه شيء. تصير انت عاري. نعم - [00:46:17](#)

فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرياء فأمر به فدعي قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم. قال ذهبت فقد ملكتها ملكت - [00:46:39](#)

ملكتهك زوجتك لقد زوجتكها بما معك من القرآن هذا حديث عظيم. جليل اشتمل على عدة احكام. حديث سهل فيه ان المرأة وهبت نفسها للنبي والله يقول وامرأة مؤمنة ان وابت نفسا النبي - [00:47:10](#)

فيجوز ان تهب المرأة نفسها لرسول الله ولو بغير اذن موليها واما غير النبي عليه الصلاة والسلام ولا تسمى هذه الهبة هبة ينعقد معها النكاح وانما ان تخطب المرأة الرجل لنفسها. يجوز - [00:47:45](#)

كما خطبت خديجة رضي الله عنها ام المؤمنين رسول الله لنفسها ويجوز وهذه من السنن التي قل العمل بها في الازمان المتأخرة. ان يخطب الرجل الرجل الولي يخطب كفؤ من الناس بموليته - [00:48:05](#)

لبنته ولاخته وعمته وخالته وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام سعد النظر في هذه المرأة وصوبه النظر للمخطوبة ثم صرف نظره. اذا النظر للمخطوبة بقدر الحاجة وبعدها يكف بصره ما هو بس يطالع فيها كل شوي - [00:48:25](#)

لا الحاجة كأن هذا والله اعلم قبل فرض الحجاب. فلما رأت المرأة ان الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له بها حاجة قال رجل يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها - [00:48:51](#)

لان النبي ولي المؤمنين وهو اولى بهم من انفسهم عليه الصلاة وهذا من خصوصياته النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم كما في اول سورة الاحزاب وقال له ما معك - [00:49:14](#)

انا ما عندي شيء. قال اذهب الى اهلك لعلك تجد شيئا. فذهب ولم يجد شيئا قال ما معي الا ازارني ما يستر اسفل بدنه. شف الفقر الذي كان فيه الصحابة - [00:49:35](#)

والحاجة والعوز العظيم الذي كانوا فيه قال وما تصنع بهذا الازاء؟ ان لبسته هي وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء اذهب والتمس ولو خاتما من حديد هذا كله في التأكيد على ان الصداق والمهر شيء جعله الله عز وجل في شريعة الاسلام حقا للمرأة - [00:49:48](#)

مع ان المرأة مستمتعة والرجل مستمتع. لكن جعل الله لها حقا في هذا الصداق. ورغبت الشريعة الصداق ان يكون يسيرا قليلا اعظمهن بركة ايسرهن ايش؟ مؤونة. قاله النبي عليه الصلاة والسلام. وقد تزوج وزوج بناته - [00:50:18](#)

مهر يسير لم يتجاوز ست مئة درهم من فضة. ما هو من ذهب فذهب ولم يجد حتى الخاتم من حديد. قال ما معك من القرآن؟ قال سورة كذا وكذا وعدد سورة - [00:50:41](#)

يقرأها ويحفظها عن ظهر قلب. فتأكد منه اتحفظها عن ظهر قلب؟ قال نعم تقرأها عن ظهر قلب؟ قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها في رواية انكحتكها بما معك من القرآن اي تعلمها - [00:51:00](#)

هذا القرآن. اذا دل على جواز ان يكون المهر مالا او تعليما التعليم هنا ان يزوجهما معها تزوجه على ما على ان يعلمها ما معه من القرآن اذا المهر اما مال واما منفعة - [00:51:17](#)

قال رحمه الله تعالى ما اصدق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه نعم. نبينا عليه الصلاة والسلام اشرف العباد للناس سنة. وكذلك انكاح ما اه شره على الاول انه تزوج بماذا؟ باربع عواقب - [00:51:43](#)

النبي سلم مهره نصف اوقية خمس مئة درهم اربع عواقب كم تصوير الفين درهم كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل متوفرة بين ايديكم عند ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق النبي صلى الله - [00:52:17](#)

تفارق ونشئ اي تفاريق فريق ايش الاوقية يعني ثنتي عشرة اوقية ونش اي شيء يسير السوقية او نحوها نعم قالت اتدري من ايش وذاك صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه - [00:52:45](#)

اللهم صلي وسلم عليه. نعم وعلى انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة في رواية من الانصار علي خيرات - [00:53:26](#)

وهذا فيه ان المهر يتنوع النبي عليه الصلاة والسلام مهره انت عشرة اوقية ونشا اي ونصفا طيب قال للرجل لما تزوج باربع اواقم من فضة على اربع اواقم كأنكم تنحتون الفضة من عرض الجبل. هذا يختلف بحسب ماذا؟ الحال - [00:53:48](#)

فانه كان الرجل غير متيسر له وكان الناس في عوز واقر عبد الرحمن ابن عوف على مهر امهر المرأة فيه واصدقها نصف على وزن نواة ذهب النواة وش هي؟ نواة التمر - [00:54:19](#)

يسمى عند الناس فصم او عبسة او ففيه ان المهر لا يتحدد قلة ولا كثرة لكن الافضل ان يكون المهر متيسرا والعرف في هذا محل اعتبار ما لم يخرج مخرج البطر - [00:54:41](#)

والمرءات والسرف والتبذير. او يخرج مخرج الاجحاف مثل ما يقع عند المهايطية زوجتك بريال وشيمة رجال. موب صحيح وانتم اصحاب الفضيلة عند عقد النكاح لا تقبلوا بان يكون المهر بيانا - [00:55:09](#)

اجحاف في حق المرأة فان رضيت بالريال هي الحمد لله كيف الامر لها لكن بعض الناس يأتي بها من باب اني ما كثرت ولا طلبت ابي ريال شينة رجال المهر للمرأة ليس لابيها ولا لامها - [00:55:30](#)

ولا لاخوانها وانما لها بما استحلت من فرجها نعم ثم جاز ان يكون المهر منفعة فان من المنافع ان تعتق تعتق هذه المرأة تنتقل من حال الى حال الحرية ويكون هذا هو مهرها وصادقها - [00:55:48](#)

كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ام المؤمنين صفية رضي الله عنها نعم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاه خيبر قال فصلينا عندها - [00:56:24](#)

صلى الله عليه وسلم. رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر محمد اي محمد والقتل الخميس والقتل. نعم قال فقال يا نبي الله اعطني جارية من الساجد. فقال لها فخذ جاريا. فاخذ سفي - [00:56:42](#)

الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيك ذحين اعطيت لحية اعطيت لحية صفية بنت حيي سيد قريضة والنظير. اعطيت دحية صفية دحية والمعطاء صفية المعطاء الثانية. اعطاء ينصب مفعولين - [00:57:56](#)

الا اذا قال اعطي دحية صفية على الفعل الذي لم يسمى فاعله نعم قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال له ثابت يا ابا حمزة - [00:58:31](#)

ثابت هو ثابت يسأل ابا حمزة شيخه انس ابن مالك كان ثابت البناني من الصدق الناس بانس بن مالك رضي الله عنه اصدقها نفسها اي بان جعل عتقها صادقها. نعم - [00:59:01](#)

حتى اذا كانت في الطريق جهزتها له ام سليم صلى الله عليه وسلم عن موسى فقال من كان عنده شيء فليتيه به قال وبسط وبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيد بالنقد. وجعل الرجل فجعل الرجل يجيب بالاقط. البقر - [00:59:26](#)

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه. هذي قصة عجيبة فيها ما ساق المصنف الامر الحديث فيه. وهو انه عليه الصلاة والسلام لما دخل خيبر وخربت - [01:00:04](#)

كان يمشي في أزقتها حتى ان فخذته وركبته تصيب فخذاً ركبة انس ورأى بياض فخذته قد سبق فيها الكلام على هل فخذ عورة او ليس في عورة وفيه انه كانت صفية بنت حيي - [01:00:33](#)

هي بنت سيدي بن النظير سيدي خبير كان زوجها سلام ابن ابي قتل زوجها وابوها في كانت في السبي وجاءه دحية الكلب وكان من اجمل الصحابة صورة وطلب من النبي - [01:00:56](#)

جارية قال خذ من السبي ما شئت. فاخذ صفية فقال له من قال انها لا تصلح الا لك يا رسول الله انها بنت ملكي فطلب عليه الصلاة والسلام من دحية ان يأخذ من السبي غيرها وان يردها - [01:01:21](#)
واخذها النبي نفسه واعتقها وجعل عتاقها صداقها. واصلحتها له ام سليم بنت ملحان النجارية الله عنها دخل عليها تلك الليلة واصبح وهو عروس. فشك الناس هل هي سرية؟ او زوجة - [01:01:42](#)

حتى سترها عليه الصلاة والسلام واولم عليها حيسا جاء هذا جعل النطع وهو سفرة من جلد. فجاء هذا باقط واللبن المجفف وجاء هذا بتمر وجاء هذا بسمن. فحاسوها حيسة هي وليمة عرس رسول الله على هذه المرأة - [01:02:09](#)

الحي ستسمى عند الناس اليوم باسماء عديدة تسمى بالشعثة شعثة يسمى بالخبيصة تسمى بالعبيطة يعبطون التمرة مع البقلة مع السمع وتسمى بالحيس وان كان الحيس الان الحيس المعروف في الحجاز يدعون معها دخنا - [01:02:35](#)

مع التمر والسمن دخن وقليل ممن يجعل فيها ففيها شاهد الحديث ان النبي سترها وجعل صداق صفية ماذا صداقها هو عتاقها كانت صفية رضي الله عنها من اجمل النساء من اجمل امهات المؤمنين - [01:03:04](#)

وهي كانت تسامي عائشة رضي الله عنها لتباريها وتنافسها وقد رأت في المنام رؤيا قصتها على ابيها وعلى زوجها. فانها وجد في وجهها اثر لظمة وسألها عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني رأيت ان القمر نزل من السماء فصار بحجري. فقصصتها على زوجي - [01:03:34](#)

سلام ابن ابي الحقيق فلطمها على وجهها لظمة ولا تتحدثين او ترغبين في نكاح هذا النبي فسرهما سلام بان القمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع الامر فصارت هي حليمة وزوجة رسول الله في الدنيا وفي الآخرة - [01:04:02](#)

اللهم صلي وسلم عليه وعلى اله واصحابه. نعم قال نعم اعطاه بها ما اراد. لم يغصبه اياها وانما دفع له ما اراد من المال او من السبي المقابل لها. كما تفسره الرواية الاخرى. اللهم صلي وسلم عليه. نعم - [01:04:22](#)

وقال اصلحها وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بسمته. ارؤس اي جعل قيمتها سبع من من اه الرقاب انه ارضى دحية لم يغصبه ما كان من نصيب نعم - [01:05:08](#)

قال واحسبوا قال تعتد في بيتها لان السبايا عليهن عدة حيضة واحدة لاجل استبراء الرحم فلا تختلط بذلك الانساب نعم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبير حتى اذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها قبة - [01:05:33](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأت نافلة نعم. نعم. قال فجعل الرجل يأتيه بفضل التمر وفضل السرير حتى جعلوا من ذلك من ماء - [01:06:06](#)

قال انس وكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدرا المدينة اي رأينا الابنية ابنية المدينة راجعين من اليها ورفعنا مطينا اليها اي شوقا الى المدينة والى اهليهم رضي الله عنها. نعم - [01:06:36](#)

الرفع رفع المطايا الاسراع بها اركاب فيبدو من عليها واضحا اهتزازة على ظهرها نعم قال تعالى ايش معنى صرع وصرعت؟ اي سقط النبي صفية على الارض. اللهم صلي وسلم عليه. نعم - [01:07:06](#)

قال فليس احد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فاتينا فقال لم تروا. اي لم يلحقنا ضرر بهذا السقوط ستره اياها دلال على انها زوجة - [01:07:54](#)

لان الله امر بستر نساء النبي وقال جل وعلا واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقال جل وعلا في اخر الاحزاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن - [01:08:16](#)

ولهذا الحجاب يجب على ثلاثة نساء النبي وهن امهات المؤمنين ثانيا يجب على بناته. ثالثا يجب على النساء المؤمنات نساء المؤمنين يجب عليهن الحجاب فمن لم تحتجب واسفرت عن مفاتها - [01:08:36](#)

خرجت عن هؤلاء الثلاثة ولا حول ولا قوة الا بالله ولهذا مما يذكر من مسكتات الاجوبة ان امرأة قالت الحجاب ليس فرضا علي فقال لها العالم نعم الحجاب انما هو فرض على ثلاثة - [01:08:59](#)

على نساء النبي امهات المؤمنين وعلى بناتي وعلى نساء المؤمنين وهو على غيرهن ليس فرضا. نعم فدخلنا المدينة هذا من فزعتهم لامهاتهن المؤمنين الغيرة التي تكون بين النساء. نعم وفي رواية قال وقال الناس لا نقرأ من اتخذها ام ولد. قالوا اذ حجبها فهي امرأة وان لم يحجبها - [01:09:18](#)

فعرفت انه قد تزوجها وام الولد هي الرقية يطأها سيدها وينتج منها الولد واطلق فيه اطلاق عام انها ام ولد واما الحرة تحجب ولا يراها الرجال فدل على ان الجواري المملوكات - [01:10:00](#)

لا يجب عليهن الحجاب فكان في احجاب النبي لها سترها اياها دلالة على انها زوجته اللهم صلي وسلم عليه نعم عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج صفيا واصدقا عتاقا نعم - [01:10:36](#)

رزقها عتاقها هذا تمام المجلس الرابع والستين ونفتح المجال للاسئلة ونكمل مجلس الخامس والستين بعد الصلاة ان شاء الله. نعم في شيء الاخوان سم الوليمة بابها واسع. تكون عند عقد النكاح. فان شاءوا قبل الدخول او مع الدخول او بعده الامر واسع - [01:11:00](#)

يوجع في هذا الى ما تعارف الناس عليه والحمد لله يقول السائل اذا اشترط الزوج في زواجه المسير الا تحمل زوجته. اولا زواج المسير يا اخواني. شوه الناس بصورته وادخلوا فيه ما هو محرم - [01:11:35](#)

واخرجوا منه اشياء وادخلوا فيه اشياء حتى تنوعت عقوده. ولعظم الفروج في الاسلام صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة بتحريم زواج المسير لانه ينطوي على عقود محرمة وشروط محرمة منها ما اشار اليه السائل - [01:11:56](#)

الا يحصل بينهم ولادة ومن مقاصد النكاح المقصد الثاني حصول النسل. المقصد الاول قضاء الوتر المقصود الثاني حصول النسل المقصد الثالث اللفة والسكن هذه مقاصد النكاح الرئيسية. واذا اشترط عليها في نكاحها سواء مسير ولا مسفار - [01:12:16](#)

الا تحمل زوجة الا تحمل منه هذا الشرط باطل ورتبوا عليه بطلان هذا العقد عقد النكاح يقول هل يوجد في الشرع حزن محمود يثاب عليه؟ او كل الحزن مذموم؟ نعم. من الحزن الم محمود - [01:12:42](#)

ما يبلى به الانسان من المصائب فيحزن عليها فيزداد بها عند الله منزلة وقدرا نبينا صلى الله عليه وسلم حزن على فراق ابراهيم دمعت عيناه وحزن قلبه وقال ان العين تدمع وان القلب ليحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا على - [01:13:05](#)

فراقك يا ابراهيم لمحزونون يقول ونحن ندرس كتاب النكاح نرى الواقع ان الشباب عندهم عزوف عن النكاح. فما اسباب ذلك اسباب ذلك يضيق عنه المقام هذا الجوال من اسبابه قلة مخافة الله - [01:13:31](#)

حصل استمئنا وقضاء الوتر بالصور والمقاطع واصحاب السوء والسفر الى بلاد الخنا وربما العلاقات المحرمة والمشبوهة ومن اسباب ذلك ايضا الاطعمة من اسباب ذلك ايضا ضعف تحمل المسؤولية ان يفتح بيتا ويقوم على اسرة من زوجة ثم اولاد - [01:14:01](#)

ومن اسباب ذلك ما حصل من استئطالة بعض النساء في امر الزواج على ازواجهن طلبا اقتلاعها منه قول فسخ النكاح وجعل الاسرة في هم عظيم يهتم معه الصغار والكبار وشو اليه بالمشاكل والغثا؟ الا خلني على ما انا عليه. هذي اسباب مجتمعة - [01:14:29](#)

وتقوى الله ومخافته هي المانجا والمعصم من هذا ومن غيره والله اعلم يقول هل سب الامرا في المجالس هو من نزع اليد من الطاعة لا هذا من اسباب النزع اسباب نزع اليد من الطاعة. ذكر مثالهم ومعايهم - [01:15:00](#)

ولعنهم وسبهم وفي حديث عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم لي تلعنونهم ويلعنونكم. هذا هو السب - [01:15:27](#)

وتبغضونهم ويبغضونكم المسلم ينتبه ولا يورد نفسه موردا الشبهة ومورد الهلاك والله اعلم يقول ما نصيحتك لمن تكثر من رد الاكفاء من الخطاب بغير سبب وجيه. هذا من النقص - [01:15:49](#)

نقص العقل وعدم العلم بالعواقب فان المرأة اذا كثرت ردها للاكفاء وردوا هذه الخطاب عافت عنها الطلبة والنظرة الحرص ان الناس لا يريدون ان يردوا فاذا اشتهر عن ال فلان او بنت ال فلان انها ترد الخطاب - [01:16:08](#)

لم يقف عليها احد ثم تعنست فاتها ما اجراه الله سنة في نكاح امثالها والله اعلم هل يجوز لي اذا جلست في مصلايا بعد صلاة الفجر يتحرى الاشراق ان اتحرك في مكاني - [01:16:34](#)

نعم يجوز ما دام انك في المسجد فان المسجد كله مصلى لك المسجد كله مصلى لك النبي صلى الله عليه وسلم اعتكافه صلى الفجر ثم دخل معتكفا ان كان معتكفه - [01:16:55](#)

في اخر المسجد من الجهة الشمالية ودل على ان المسجد كله مصلى لهذا المصلي يمد رجله يتأخر الى متكئ يتكى عليه هذا امر واسع ولا يخرج من هذا الحديث الذي - [01:17:12](#)

جاء في حديث ابي امامة من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه يذكر الله مصلاه كل المسجد مصلى لك يقول في سؤاله ما نصيحتكم لمن اصابه الوسواس من ذلك في عدد الركعات الوسواس في الوضوء. وكيف التخلص منه - [01:17:31](#)

اسأل الله ان يعينه وان يهديه وان يكبت شيطانه الذي وسوس له واعظم علاج للوسواس بطرحه وتركه وعدم الالتفات له ايها الاخوة. فان عجز عن ذلك لضعف نفسه فانه يراجع الطبيب المختص. يضع له برنامج طبي نفسي - [01:17:53](#)

تقوى بها نفسه على رد هذه الوسواس ومن اسباب ذلك ايضا تعوذ بالله ودعائه من اسباب ذلك ان يجاهد نفسه ان لا يلتفت لهذه الشكوك وكل شك في العبادة بعد الفراغ منها فهو شك لاغي - [01:18:16](#)

لا عبرة به ولا قيمة له ونكتفي بهذا القدر ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:18:36](#)